

## كشاف القناع عن متن الإقناع

صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته .

والجنة لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح .

قال في الفروع فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف .

( ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض .

ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه ) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين .

وقال المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان .

( وحد الحرم ) المكي ( من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ) ويقال لها بيوت

نفار بكسر النون وبالفاء وهي دون التنعيم ويعرف الآن بمساجد عائشة .

( و ) حده ( من ) طريق ( اليمن سبعة ) أميال ( عند أضاة لبن ) أما أضاة فبالضاد

المعجمة بوزن قتاة وأما لبن فبكسر اللام وسكون الباء الموحدة .

قال في الفروع وهذا هو المعروف اه .

وفي الهداية عند إضاة لبن ( و ) حده ( من ) طريق ( العراق كذلك ) أي سبعة أميال (

على ثنية خل ) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة .

هكذا في ضبط المصنف بالقلم .

وفي المنتهى والمبدع وغيرهما رجل أي بكسر الراء وسكون الجيم ( وهو جبل بالمقطع ) بقاف

ساكنة وطاء مفتوحة .

هكذا ضبطه المصنف بالقلم وعبارة المنتهى وغيره بالمنقطع ( ومن الجعرانة ) بسكون العين

وتخفيف الراء على المشهور ( تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد و ) حده ( من ) طريق (

جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ) أي منتهى طرفها .

جمع عش بضم العين المهملة .

( و ) حده ( من ) طريق ( الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة ) أميال ( عند طرف عرفة و

( حده ( من بطن عرفة أحد عشر ميلا ) .

\$ فصل ( ويحرم صيد المدينة ) \$ لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا إنني أحرم ما بين

لابتي المدينة أن يقطع عضاها